

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، ليعلم أن كل عمل من أعمال الورى يعترىها النقص والتقصير إلا ما رحم ربي وحسي أنى بذلت قصارى جهدي فلم آل جهداً في سبيل التحسين والإجادة، وفي نهاية المطاف اعلم أن الضوابط الفقهية في الكفارات مهمة لطالب العلم لحل القضايا والإجابة عليها، لا سيما القضاة، وفي ختام هذا البحث أسأل الله جلّ وعلا أن يتقبل منا إنه جواد كريم، وأسأله أن يعفو ما كان منا من تقصير وزلل، ودونكم بعض النتائج والتوصيات :

- ١ - أن كل كفارة يشترط فيها عتق الرقبة، فلا يجوز إخراجها إلا رقبة مؤمنة.
- ٢ - يجرى عتق مقطوع اليد والرجل من خلاف في الكفارة، وهذا كما ذكرت مذهب أبي حنيفة، والظاهرية؛ لأنها لا تضر بالعمل.
- ٣ - أن سبب وجوب الكفارة الظهار والعود؛ لأنّ الظهار كبيرة فلا يصح سبباً للكفارة؛ ولأنها عبادة أو الغالب فيها معنى العبادة، ولا يكون المحذور سبباً للعبادة فعلق وجوبها بهما؛ ليخف معنى الحرمة باعتبار العود الذي هو إمساك فيكون دائراً بين الحظر والإباحة فيصح سبباً للكفارة الدائرة بين العبادة والعقوبة، وعليه لا تلزم الكفارة من ظاهر من زوجته إن لم يعود.
- ٤ - أن المظاهر إذا كفر بالإطعام يجرئه ما يخرج في زكاة الفطر وهو البر، والشعير، والتمر، والزبيب.
- ٥ - أن الكفارة إذا كانت الإطعام فإنه يعطى للمسكين مد من طعام أو نصف صاع من تمر أو من شعير خلافاً لضابط الحنفية المذكور كل كفارة في القرآن نصف صاع من بر لكل مسكين.
- ٦ - يجب على الفور كل كفارة وجبت بعدوان؛ لأنّ المتعدي لا يستحق التخفيف بخلاف غيره.

٧- لا تجب الكفارة بالقتل العمد، فإذا تنازل أولياء الدم وعفو عن حقهم، فقد سقط الحق كله؛ لأن من قتل عمداً فقد صار الحق لأولياء المقتول، فيما أن يقتلوه، وإما أن يقبلوا بالدية.

٨- أن النفاس قاطع للتتابع في صوم كل كفارة بخلاف الحيض؛ لأن النفاس يمكن التحرز منه بخلاف الحيض فإنه لا يقطع كفارة قتلها وإفطارها، لأنها لا تجزئ شهرين خاليين عنه بخلاف كفارة اليمين وعليها أن تصل ما بعد الحيض بما قبله فلو أفطرت بعده يوماً استقبلت لتركها للتابع بلا ضرورة.

٩- أن كفارة الوطء في نهار رمضان على الترتيب.

١٠- أن ما ذكر في الكتاب العزيز من كفارة، فيما أن يشرع ربنا | فيها العتق، أو لا، فإن كانت الأولى فإن الصيام عند عدم القدرة على العتق يكون متتابعاً وهذا بسبر نصوص القرآن دل عليه، وإن كانت الأخرى فإن صيام صاحب الكفارة بالخيار إن شاء تابع، وإن شاء فرق.

١١- أن من كان له مال غائب أو دين يرجو وفاءه، فهو واجد للمال يعتق به عند تحصيله، أو يكسو به أو يطعم به إلا من كان له مال، والمال من حاجياته الأصلية، مثل: دار لا غنى له عن سكنائها، أو دابة يحتاج إلى ركوبها، أو خادم يحتاج إلى خدمته أجزأه الصيام في الكفارة؛ لأن الكفارة إنما تجب فيما يفضل عن حاجته الأصلية.

١٢- الأصل أن اليمين على قصد صاحبها، فمن حلف أن لا يتغدى عند عمرو، فقال نويت أن لا أتغدى اليوم قبل منه، فلا يحث بتناول الغداء في يوم آخر.

١٣- أن اليمين تنعقد على صاحبها، فبمجرد أن يحث فيها؛ فإن ذلك يحل اليمين.

١٤- أنه إذا بطل الأصل، وصار متعذراً يصار إلى البدل، أما إن كان الأصل ممكناً فلا يصار إلى البدل؛ فما شرع خلفاً عنه يثبت له حكم الأصل كالصوم في الكفارات له حكم الإعتاق وكالأشهر في العدة لها حكم القرء والاصوم في باب المتعة له حكم الهدى، وعليه من عجز عن خصال كفارة اليمين انتقل إلى البدل وهو الصيام.

١٥- أن ما يقوم به الوكيل من تصرفات فهي نافذة؛ لأنه قائم مقام موكله فكأنما صدرت عنه تلك التصرفات وعليه، وإن طلق الحاكم على الزوج في الإيلاء فهو كطلاقه؛ لأنه قام مقامه في إيفاء الحق عليه عند امتناعه منه.

١٦- أنه لا يجوز الحلف إلا بالله أو صفة من صفاته، لأن الحلف عبادة من العبادات دل الدليل على عدم جواز عقدها إلا بالله أو صفة من صفاته؛ فلا تنعقد اليمين بغير الله تعالى وأسمائه وصفاته، فإذا كان الأمر كذلك فلا كفارة إلا في اليمين بالله.

١٧- يصح الإيلاء من كل زوج بالغ عاقل قادر على الوطاء، وأما الصبي والمجنون فلا يصح الإيلاء منهما لقوله ٣: {رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق}، وعليه أن المسحور من جنس المجنون، فلو طلق لم يقع طلاقه، ولو آلى لم يصح إيلاؤه، ولو ظاهر لم يصح ظهاره؛ لأن المسحور مغلوب على عقله تماماً.

١٨- يصح إيلاء الذمي ويلزمه ما يلزم المسلم إذا تقاضوا إلينا؛ ولأنه مانع نفسه باليمين من جماعها، فكان مولياً كالمسلم؛ ولأن من صح طلاقه صح إيلاؤه كالمسلم، ومن صحت يمينه عند الحاكم صح إيلاؤه كالمسلم.

١٩- أن الإيلاء من الرجعية يصح؛ لأنها زوجة يلحقها طلاقه فصح إيلاؤه منها كغير المطلقة.

٢٠- أنه إذا أضاف النذر إلى المعاصي كـ لله علي أن أقتل فلاناً كان يميناً، ولزمه الكفارة بالحنث، ولا يجب عليه تنفيذ ما حلف عليه، ويكون النذر منعقداً بالكفارة.

٢١- فإذا نذر الإنسان فعل مباح، كما إذا قال: لله علي أن أمشي إلى بيتي أو أركب فرسي أو ألبس ثوبي أو نذر ترك مباح كأن لا يأكل الحلوى لم يلزمه الفعل ولا الترك، فيخير بين فعله وكفارة اليمين، وعليه إذا قال: لله علي نذر أن أركب هذا البعير، أو أن أركب هذه السيارة، فهذا نذر مباح، إن شاء ركب، وإن شاء لا، وعليه كفارة يمين.

٢٢- أن كفارة النذر كفارة يمين؛ لأن الحالف عقد يمينه بالله ملتزماً بشيء، والنذر يشبه اليمين من حيث أنه قصد المنع والتصديق.